



الإشاري : .ش.م. 4969/23.....

التاريخ :
الموافق : 2017/07/24.....

السادة/

مدراء الإدارات والمكاتب

مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ،،

نحيل إليكم رقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (323) لسنة 2017م والمؤرخ في (2017/07/24م)

بشأن تغيير مسميات بقرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م)

بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه.

وذلك للفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
مدير إدارة الشؤون القانونية.
م - ملف شؤون المجلس.

ك: غسان نرجس



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (323) لسنة 2017 م

بشأن تغيير مسميات بقرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م)

بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 2011/8/3م وتعديلاته.

➤ وعلى القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).

➤ وعلى قرارنا رقم (519 لسنة 2016م) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

➤ وعلى كتاب السادة/ مساعد مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ومساعد مدير إدارة المعاشات والمنافع

رقم إشاري (6267-1/2/B) والمؤرخ في 2017/06/04م بخصوص الرأي الصادر بتسمية وحدات

الخدمات الضمانية المشكلة بموجب قرارنا رقم (519 لسنة 2016م) .

➤ وعلى قرارنا رقم (519 لسنة 2016م) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها



قـرـر

مادة (1)

يتم تغيير مسمى (وحدة التسجيل والتفويض الضماني) بمكاتب الخدمات الضمانية والواردة بالمادة رقم (36) من قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه، بحيث تصبح تحت مسمى (وحدة التسجيل والاشتراكات والتفويض) مع قيامها بذات المهام المختصة بها بالمادة (36) من القرار المذكور أعلاه .

مادة (2)

تغيير مسمى (وحدات التسجيل والاشتراكات والتفويض) الواردة بالمادة رقم (37) من قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه بحيث تصبح تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية) وهي وحدات معتمدة في التنظيم الداخلي بصندوق الضمان الاجتماعي ويتم إنشائها بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي وتعمل هذه الوحدات تحت إشراف ومتابعة رئيس مكتب الخدمات الضمانية الواقعة في نطاقه ويدير الوحدة ويشرف عليها موظف يكلف من قبل السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن سير العمل بالوحدة وكل ما يتعلق بتسيير العمل بها وتختص هذه الوحدات بالاتي:

- 1- حصر الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالعاملين لحساب أنفسهم في نطاق الوحدة بالتعاون مع وحدة التسجيل والاشتراكات والتفويض بالمكتب.
- 2- استلام المستندات اللازمة لتسجيل العاملين لحساب أنفسهم واستكمال إجراءات تسجيلهم بالتنسيق مع وحدة التسجيل والاشتراكات والتفويض بالمكتب.
- 3- الاحتفاظ بنسخة من منظومة المعاشات الموجودة بالمكتب للاطلاع والتنسيق مع وحدة المعاشات والمنافع ووحدة التوثيق والمعلومات في خصوص المتغيرات الشهرية.
- 4- استلام إجراءات المحالين على المعاش الضماني وإحالتها لمنسقي المعاشات الضمانية بالمكتب والتنسيق معهم لحين استلام المستندات وتسليمه للمستفيد.
- 5- استلام إجراءات الاخطار السنوي لأصحاب المعاشات بأنواعها والمقيمين في نطاق الوحدة وإحالة المستندات إلى وحدة المعاشات والمنافع بالمكتب بشأن تنفيذ ما يطرأ من تغيرات على معاشاتهم بمعرفة الوحدات المختصة بالمكتب.
- 6- اجراء البحوث الاجتماعية لأصحاب المعاشات والعاملون لحساب أنفسهم بأنواعها والواقعين بنطاق الوحدة والتي تكلف بها من قبل وحدة البحوث الاجتماعية بالمكتب.
- 7- استلام كافة الإجراءات المتعلقة بالمعاشات بأنواعها وايداعها بملفات المستفيدين لدى وحدة المعاشات والمنافع بالمكتب.
- 8- منح شهادة المعاش لبيان المعاش لأصحاب المعاشات الواقعين في نطاقها.
- 9- التنسيق مع وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمكتب في إحالة حوافز المعاشات والمرشحات



10- ابلاغ وحدة المعاشات والمنافع بالمكتب عن اية حالات من شأنها التأثير على صرف المعاشات بأنواعها.

11- اية اختصاصات أخرى تكلف بها من شأنها تقريب الخدمات للمضمونين المشتركين وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ،

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 2017 / 7 / 24 م.
م: سعاد الجهاني

التركي

224